

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - ملحق العدد ٢٩ - ٢٠٢١/٧/٢٢

١١٤

عدد من العاملين في هذين القطاعين من بينهم ٣٥ طبيباً منتسباً إلى نقابة أطباء لبنان في بيروت و ٨ أطباء منتسبين إلى نقابة أطباء لبنان الشمالي، فضلاً عن عدد آخر من الممرضين وسائر العاملين في القطاعين المذكورين.

ودعماً لصمود وفاني العاملين في هذين القطاعين، وحماية لأصحاب الحقوق من عائلات الأشخاص الذين استشهدوا أو قد يستشهدون في معرض تصديهم لهذا الوباء الخطير.

مع الأخذ بالاعتبار أن أعداد المصابين بالوباء هي على انخفاض مستمر نظراً لحملة التلقيح التي خضع لها العدد الأكبر من هؤلاء العاملين، الأمر الذي من شأنه وقف الإصابات أو المرضي في تخفيضها، وتالياً تخفيف العبء على الخزينة.
ذلك،

جئنا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٣٥

احتساب ساعات المتعاقدين في القطاع التربوي في ظل جائحة «كورونا» بحسب الساعات المنصوص عليها في العقود

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة عن العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠، يُحفظ حق المدرسين المتعاقدين في الجامعة اللبنانية والمتعاقدين في التعليم الأكاديمي والمهني في المدارس والثانويات والمعاهد الرسمية على اختلاف مستوياتهم، في احتساب ساعات التدريس المقررة لهم خلال فترة الإقفال العام والتغطيل بسبب جائحة كورونا، تستوجب البدل المحدد بمعدل عن آلية التعليم وطريقه، ما لم يتمكن المتعاقد نفسه عن تنفيذ ساعاته بحسب القرارات والأالية المعتمدة في وزارة التربية والتعليم العالي.

أما المستuan بهم فتبقى بدلاتهم المالية على نفقة الجهات المانحة ومسؤوليتها.

قانون الحق في الوصول إلى المعلومات بشكل يضمن حسن تنفيذه، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٣٤

إعطاء معاشات تقاعد وتعويضات وتقديرات إلى عائلات العاملين في القطاعين الصحي والاستشفائي

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

١ - يعتبر العاملون اللبنانيون في القطاعين الصحي والاستشفائي الذين استشهدوا أو قد يستشهدون نتيجة إصابتهم بفايروس كورونا المستجد Covid-19 بمثابة شهداء في الجيش اللبناني، ويستفيد أصحاب الحقوق من عائلاتهم من تعويضات ومعاشات جندي استشهد أثناء تأدية الواجب، وتسرى عليهم الأحكام عينها المتعلقة بالتقديرات التي تسري على عائلات شهداء الجيش اللبناني.

٢ - تتولى وزارة الصحة العامة بالتنسيق مع النقابات المعنية بيان الأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٦ تموز ٢٠٢١

الamp;nbsp؛ ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الamp;nbsp؛ حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الamp;nbsp؛ حسان دياب

الأسباب الموجبة

على أثر انتشار فايروس كورونا اعتباراً من شهر شباط من العام ٢٠٢٠، وبعد تصاعد وتيرة انتشاره التي أرّهقت الجهاز البشري العامل في القطاعين الصحي والاستشفائي ووضعته أمام تحدي بالغ الخطورة، استشهد